

## نصوص القانون المدني العراقي بشأن حقوق المساطحة

### المادة- ١٢٦٦ -

١. حق المساطحة حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت اخرى غير الغراس على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض ،ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته.
٢. وحق المساطحة يجب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري.

### المادة- ١٢٦٧ -

١. لايجوز ان تزيد مدة المساطحة عن خمسين سنة فان كانت المدة لم تحدد فلكل من المساطح وصاحب الارض ان ينهي العقد بعد ثلاث سنوات من وقت التنبيه على الآخر بذلك.
٢. ولايزول حق المساطحة بزوال البناء قبل انتهاء المدة.

### المادة- ١٢٦٨ -

- اذا اتفق على اجرة في مقابل الحق وتأخر المساطح عن دفعها ثلاث سنوات متواليات كان لصاحب الارض أن يطلب فسخ العقد هذا ان لم يوجد اتفاق يخالفه.

### المادة- ١٢٦٩ -

١. يملك المسطح ملكا خالصا ماأحدث على الارض من بناء ،او منشآت اخرى وله ان يتصرف فيه ،مقترنا بحق المساطحة ،بالبيع والرهن وغيرهما من عقود التمليك في دائرة التسجيل العقاري ،وذلك دون اخلال بحق صاحب الارض وبالغرامة الذي اعد له البناء أو المنشآت كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه.
٢. وينتقل حق المساطح في المساطحة وفي البناء والمنشآت بالميراث والوصية.

### المادة- ١٢٧٠ -

- تنتقل ملكية البناء والمنشآت الأخرى عند انتهاء حق المساطحة الى صاحب الأرض على أن يدفع المساطح قيمتها مستحقة للقلع، هذا اذا لم يوجد شرط يقضي بغيره.

## سيستهمى به كريدانى مولكى ئوقاف

له وهزارهتى ئوقاف ياساى ئيدارهى ئوقاف ژماره (64)ى سالى ۱۹۶۶ له گه ل ياساى وهزارهتى  
ئوقاف ژماره (۱۱)ى سالى ۱۹۷۰ى هه مواركرا و ههروهها سيستهمى (المزايدات والمناقصات الخاصة  
بالاوقاف رقم ۴۵ لسنة ۱۹۶۹) هه مواركراو پياده دهكهين بؤ به كريدانى مولكه كانى وهقف.